

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده إجماعاً اهـ .

قوله (وإن عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك في فتح القدير بما في النوازل لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فإذا هو مدمن له وقالت لا أرضى بالنكاح أي ما بعد ما كبرت إن لم يكن يعرفه الأب بشره وكان غلبة أهل بيته صاحلين فالنكاح باطل لأنه إنما زوج على ظن أنه كفء اهـ .

قال إذ يقتضي أنه لو عرف الأب بشره فالنكاح نافذ مع أن من زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شريب فاسق فسوء اختياره ظاهر .

ثم أجاب بأنه لا يلزم من تحقق سوء اختياره بذلك أن يكون معروفاً به فلا يلزم بطلان النكاح عند تحقق سوء الاختيار مع أنه لم يتحقق للناس كونه معروفاً بمثل ذلك اهـ .

والحاصل أن المانع هو كون الأب مشهوراً بسوء الاختيار قبل العقد فإذا لم يكن مشهوراً بذلك ثم زوج بنته من فاسق صح وإن تحقق بذلك أنه سيء الاختيار واشتهر به عند الناس فلو زوج بنتاً أخرى من فاسق لم يصح الثاني لأنه كان مشهوراً بسوء الاختيار قبله بخلاف العقد الأول لعدم وجود المانع قبله ولو كان المانع مجرد تحقق سوء الاختيار بدون الاشتهار لزم إحالة المسألة أعني قولهم ولزم النكاح ولو بغين فاحش أو بغير كفء إن كان الولي أباً أو جداً . ثم علم أن ما مر عن النوازل من أن النكاح باطل معناه أنه سيبطل كما في الذخيرة لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم ترض البنت بعد ما كبرت كما صرح به في الخانية والذخيرة وغيرهما وعليه يحمل ما في القنية زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الأصل وكان معتقاً فهو باطل بالاتفاق اهـ .

وعلم من عبارة القنية أنه لا فرق في عدم الكفاءة بين كونه بسبب الفسق أو غيره حتى لو زوجها من فقير أو ذي حرفة دنية ولم يكن كفؤاً لها لم يصح فقصر ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي كما أفاده في البحر وما ذكرنا من ثبوت الخيار للبيت إذا بلغت إنما هو في الصغيرة أما لو زوج الأولياء الكبيرة بإذنها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم طهر عدها فلا خيار لأحد كما سيذكره الشارح أول الباب الآتي ويأتي تمام الكلام عليه هناك .

قوله (فزوجها من فاسق الخ) وكذا لو زوجها بغين فاحش في المهر لا يجوز إجماعاً والصاحي يجوز لأن الظاهر من حال السكران أنه لا يتأمل إذ ليس له رأي كامل فبقي النقصان ضرراً محضاً والظاهر من حال الصاحي أنه يتأمل .

بحر عن الذخيرة .

ثم قال وكذا السكران لو زوج من غير الكفء كما في الخانية وبه علم أن المراد بالأب من ليس بسكران ولا عرف بسوء الاختيار اه .

قلت ومقتضى التعليل أن السكران أو المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفء بمهر المثل صح لعدم الضرر المحض ومعنى قوله والظاهر من حال الصاحي أنه يتأمل أي أنه لو فور شفقتة بالأبوة لا يزوج بنته من غير كفء أو بغبن فاحش إلا لمصلحة يزيد على هذا الضرر كعلمه بحسن العشرة معها وقلة الأذى ونحو ذلك وهذا مفقود في السكران وسيد الاختيار إذا خالف لظهور عدم رأيه وسوء اختياره في ذلك .

قوله (أي غير الأب وأبيه) الأولى أن يزيد والابن والمولى لما مر .

قوله (ولو الأم أو القاضي) هو الأصح لأن ولايتهما متأخرة عن ولاية الأخ والعم فإذا ثبت الخيار في الحاجب ففي المحجوب أولى بحر .

ولقصور الرأي في الأم ونقصان